

## وزارة تكنولوجيا الاتصال

أمر عدد 141 لسنة 2009 مؤرخ في 21 جانفي 2009 يتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية وشروط الإعفاء منها بالمركز الوطني للإعلامية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير تكنولوجيا الاتصال،

بعد الاطلاع على القانون عدد 83 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ديسمبر 1975 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف سنة 1976 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 115 لسنة 1994 المؤرخ في 31 أكتوبر

1994 وخاصة الفصول من 35 إلى 42 منه المتعلقة بإحداث المركز القومي للإعلامية.

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكلها كما نصح وتم بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أفريل 1999 والقانون عدد 21 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في أول أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996، وبالقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 وبالقانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001 والقانون عدد 38 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006.

وعلى الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادة الوطنية لدراسات الدكتوراه، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2493 لسنة 2001 المؤرخ في 31 أكتوبر 2001 والأمر عدد 1665 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.

وعلى الأمر عدد 2333 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط التحصيل على الشهادات الوطنية للمرحلة الأولى والأستاذية في المواد الأدبية والفنية والمواد المتعلقة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية والأساسية والتنقية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1220 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ماي 2001.

وعلى الأمر عدد 1397 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 المتعلق بضبط سلم الوظائف الوطني وكذلك شروط تنظيم شهادات ومؤهلات التكوين المهني الأساسي.

وعلى الأمر عدد 2602 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادات الوطنية لمهندس.

وعلى الأمر عدد 552 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط مشمولات المديرين العامين ومهام مجالس المؤسسة للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صيغة إدارية.

وعلى الأمر عدد 2429 لسنة 2001 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط تسمية الشهادات الوطنية التي تسندها مؤسسات التعليم العالي والبحث في الدراسات الهندسية في الفن والحرف وفي الماجستير المتخصص في دراسات الدكتوراه.

وعلى الأمر عدد 2130 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإلحاق هيكل تابعة لوزارة التنمية الاقتصادية سابقا بالوزارة الأولى.

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صيغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها، وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعية على كاملها.

وعلى الأمر عدد 2235 لسنة 2004 المؤرخ في 21 سبتمبر 2004 المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان المركز الوطني للإعلامية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2502 لسنة 2007 المؤرخ في 9 أكتوبر 2007.

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صيغة إدارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2123 لسنة 2007 المؤرخ في 21 أوت 2007 والأمر عدد 2561 لسنة 2007 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007.

وعلى الأمر عدد 1557 لسنة 2005 المؤرخ في 16 ماي 2005 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادات الوطنية للماجستير المهني.

وعلى الأمر عدد 1359 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير المركز الوطني للإعلامية.

وعلى الأمر عدد 610 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للمركز الوطني للإعلامية.

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط الخطط الوظيفية بالمركز الوطني للإعلامية كما يلي :

#### 1 - الخطط الوظيفية الهيكلية :

رئيس فرع.

رئيس مصلحة.

رئيس دائرة.

مدير.

رئيس قسم.

كاتب عام.

#### 2 - الخطط الوظيفية الخصوصية :

رئيس فريق.

ملحق دراسات أو ملحق فني.

مشير.

مشير أول.

مشير رئيس.

خبير.

الفصل 2 - تسند الخطط الوظيفية المشار إليها بالفصل الأول بمقتضى مقرر صادر عن المدير العام للمركز الوطني للإعلامية وذلك بعد موافقة سلطة الإشراف.

الفصل 3 - تسند الخطط الوظيفية المشار إليها بالفصل الأول حسب الشروط التالية :

أ - يجب أن تكون الخطة الوظيفية الهيكلية أو الخصوصية المشار إليها بالفصل الأول شاغرة ومنصوصا عليها بالهيكل التنظيمي للمركز الوطني للإعلامية.

ب - يجب أن تتوفر في المترشح لخطة وظيفية هيكلية أو خصوصية الشروط الدنيا المضبوطة بالجدول التالي :

| الخطة الوظيفية          | الشروط الدنيا                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |
|-------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| رئيس فريق               | يجب أن يكون المترشح منتميا إلى خطة مرتبة بأصناف 4 و3 منذ أربع (4) سنوات على الأقل.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |
| رئيس فرع                | يجب أن يكون المترشح إما :<br>1. متحصلا على شهادة الأستاذية أو على شهادة معادلة وله أقدمية لا تقل عن سنتين (2) بالمركز.<br>2 :<br>- أو منتميا إلى خطة مهندس أو محلل أو متصرف أو ما يعادلها منذ سنتين (2) على الأقل.<br>- أو منتميا إلى خطة مبرمج أو تقني سام أو مشغل إعلامي أول أو فني في التصرف أو كاتب مديرية أو ما يعادلها منذ ثلاث (3) سنوات على الأقل.<br>- أو منتميا إلى خطة مرتبة بسلك التسيير منذ خمس (5) سنوات على الأقل منها سنة (1) بالصنف 4 من هذا السلك.                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |
| ملحق فني أو ملحق دراسات | يجب أن يكون المترشح إما :<br>1. متحصلا على شهادة الأستاذية أو على شهادة معادلة وله أقدمية لا تقل عن ثلاث (3) سنوات بالمركز.<br>2 :<br>- أو منتميا إلى خطة مهندس أول أو محلل أول أو متصرف أول أو ما يعادلها منذ سنتين (2) على الأقل.<br>- أو منتميا إلى خطة مهندس أو محلل أو متصرف أو ما يعادلها منذ ثلاث (3) سنوات على الأقل.<br>وعلاوة على ذلك يجب أن يكون متحصلا على شهادة الدراسات الجامعية للمرحلة الأولى أو على شهادة معادلة لها أو منظره بها أو تابع بنجاح مرحلة تكوين نظمها المركز للتسمية في خطة مبرمج أو تقني سام أو ما يعادلها. وفي صورة عدم توفر هذا الشرط فإن الأقدمية الدنيا المشار إليها بالمطتين الأولى والثانية من النقطة 2 تضاف إليها سنتان (2).                                                                                                         |
| رئيس مصلحة أو مشير      | يجب أن يكون المترشح إما :<br>1. متحصلا على شهادة الماجستير أو الشهادة الوطنية لمهندس أو على شهادة معادلة وله أقدمية لا تقل عن ثلاث (3) سنوات بالمركز.<br>2 :<br>- أو منتميا إلى خطة مهندس أول أو محلل أول أو متصرف أول أو ما يعادلها منذ ثلاث (3) سنوات على الأقل.<br>- أو منتميا إلى خطة مهندس أو محلل أو متصرف أو ما يعادلها منذ خمس (5) سنوات على الأقل.<br>وعلاوة على ذلك يجب أن يكون متحصلا على شهادة الأستاذية أو على شهادة معادلة لها أو منظره بها أو تابع بنجاح مرحلة تكوين نظمها المركز للتسمية في خطة مهندس أو محلل أو متصرف أو ما يعادلها. وفي صورة عدم توفر هذا الشرط فإن الأقدمية الدنيا المشار إليها بالمطتين الأولى والثانية من النقطة 2 تضاف إليها سنتان (2) بالنسبة إلى الخطط المرتبة بأصناف 8 و7 و6 وثلاث (3) سنوات بالنسبة إلى الخطط المرتبة بالصنف 5. |
| رئيس دائرة أو مشير أول  | يجب أن يكون المترشح إما :<br>1. متحصلا على شهادة الدكتوراه في اختصاص الخطة المعنية.<br>2 :<br>- أو منتميا إلى خطة مهندس أول أو محلل أول أو متصرف أول أو ما يعادلها منذ خمس (5) سنوات على الأقل.<br>- أو باشر خطة رئيس مصلحة أو مشير لمدة خمس (5) سنوات على الأقل.<br>وعلاوة على ذلك يجب أن يكون متحصلا على شهادة الأستاذية أو على شهادة الماجستير أو على الشهادة الوطنية لمهندس أو على شهادة معادلة لها أو منظره بها أو تابع بنجاح مرحلة تكوين نظمها المركز للتسمية في خطة مهندس أو محلل أو متصرف أو ما يعادلها. وفي صورة عدم توفر هذا الشرط فإن الأقدمية الدنيا المشار إليها بالمطتين الأولى والثانية من النقطة 2 تضاف إليها سنتان (2) بالنسبة إلى الخطط المرتبة بأصناف 8 و7 و6 وثلاث (3) سنوات بالنسبة إلى الخطط المرتبة بالصنف 5.                                      |

| الخطة الوظيفية    | الشروط الدنيا                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |
|-------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| مدير أو مشير رئيس | <p>يجب أن يكون المترشح إما :</p> <p>1. متحصلا على شهادة الدكتوراه وله خبرة في اختصاص الخطة المعنية مع تجربة مهنية لا تقل عن سنتين (2) اكتسبها بمؤسسات ذات إشعاع وطني أو دولي في هذا المجال.</p> <p>2 :</p> <p>. أو منتميا إلى خطة مهندس رئيس أو محلل رئيس أو متصرف رئيس أو ما يعادلها منذ أربع (4) سنوات على الأقل.</p> <p>. أو باشر خطة رئيس دائرة أو مشير أول لمدة أربع (4) سنوات على الأقل.</p> <p>وعلاوة على ذلك يجب أن يكون متحصلا على شهادة الأستاذية أو على شهادة الماجستير أو على الشهادة الوطنية لمهندس أو على شهادة معادلة لها أو منظرة بها أو تابع بنجاح مرحلة تكوين نظمها المركز للتسمية في خطة مهندس أو محلل أو متصرف أو ما يعادلها. وفي صورة عدم توفر هذا الشرط فإن الأقدمية الدنيا المشار إليها بالمطتين الأولى والثانية من النقطة 2 تضاف إليها سنتان (2) بالنسبة إلى الخطط المرتبة بأصناف 8 و 7 و 6 وثلاث (3) سنوات بالنسبة إلى الخطط المرتبة بالصنف 5.</p> |
| خبير أو رئيس قسم  | <p>يجب أن يكون المترشح إما :</p> <p>1. متحصلا على شهادة الدكتوراه وله خبرة في اختصاص الخطة المعنية مع تجربة مهنية لا تقل عن ثلاث (3) سنوات اكتسبها بمؤسسات ذات إشعاع وطني أو دولي في هذا المجال.</p> <p>2 :</p> <p>. أو منتميا إلى خطة مهندس عام أو محلل عام أو ما يعادلها منذ أربع (4) سنوات على الأقل.</p> <p>. أو باشر خطة مدير أو مشير رئيس لمدة أربع (4) سنوات على الأقل.</p> <p>وعلاوة على ذلك يجب أن يكون متحصلا على شهادة الأستاذية أو على شهادة الماجستير أو على الشهادة الوطنية لمهندس أو على شهادة معادلة لها أو منظرة بها أو تابع بنجاح مرحلة تكوين نظمها المركز للتسمية في خطة مهندس أو محلل أو ما يعادلها. وفي صورة عدم توفر هذا الشرط فإن الأقدمية الدنيا المشار إليها بالمطتين الأولى والثانية من النقطة 2 تضاف إليها سنتان (2) بالنسبة إلى الخطط المرتبة بأصناف 8 و 7 و 6 وثلاث (3) سنوات بالنسبة إلى الخطط المرتبة بالصنف 5.</p>                          |
| كاتب عام          | <p>يجب أن يكون المترشح إما :</p> <p>1. متحصلا على شهادة الدكتوراه وله خبرة في اختصاص الخطة المعنية مع تجربة مهنية لا تقل عن أربع (4) سنوات اكتسبها بمؤسسات ذات إشعاع وطني أو دولي في هذا المجال.</p> <p>2 :</p> <p>. أو منتميا إلى خطة متصرف عام أو ما يعادلها منذ خمس (5) سنوات على الأقل.</p> <p>. أو باشر خطة مدير لمدة خمس (5) سنوات على الأقل.</p> <p>وعلاوة على ذلك يجب أن يكون متحصلا على شهادة الأستاذية أو على شهادة الماجستير أو على الشهادة الوطنية لمهندس أو على شهادة معادلة لها أو منظرة بها أو تابع بنجاح مرحلة تكوين نظمها المركز للتسمية في خطة مهندس أو محلل أو متصرف أو ما يعادلها. وفي صورة عدم توفر هذا الشرط فإن الأقدمية الدنيا المشار إليها بالمطتين الأولى والثانية من النقطة 2 تضاف إليها سنتان (2) بالنسبة إلى الخطط المرتبة بأصناف 8 و 7 و 6 وثلاث (3) سنوات بالنسبة إلى الخطط المرتبة بالصنف 5.</p>                                            |

هـ - تحديد مدة الخطة الوظيفية أو مدة التكليف بها،

و - الانقطاع النهائي عن مباشرة الوظيف.

الفصل 10 - يحتفظ الأعوان الشاغلون لخطط وظيفية بالمركز الوطني للإعلامية قبل دخول هذا الأمر حيز التنفيذ بالأقدمية المكتسبة في تلك الخطط.

الفصل 11 - وزير تكنولوجيات الاتصال ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 جانفي 2009.

زين العابدين بن علي

الفصل 4 - تسند نيابة الخطط الوظيفية إلى الأعوان الذين تتوفر فيهم شروط التسمية المنصوص عليها بالفصل الثالث من هذا الأمر على أن يخفّض شرط الأقدمية بسنة (1). وتسند نيابة الخطط الوظيفية لمدة أقصاها سنة قابلة للتجديد مرة واحدة. ويتمتع العون المكلف بخطة وظيفية بالنيابة بجميع المنح والامتيازات التي تخولها هذه الخطة.

ويتم إسناد نيابة الخطط الوظيفية وتجديدها والإعفاء منها بمقرر من المدير العام للمركز الوطني للإعلامية وبعد موافقة سلطة الإشراف.

ويترتب عن الإعفاء من نيابة الخطط الوظيفية الحرمان الفوري من المنح والامتيازات المذكورة وذلك في جميع الحالات.

الفصل 5 - إن مدة التكليف بالنيابة لا تؤخذ بعين الاعتبار في حساب الأقدمية المطلوبة لإسناد إحدى الخطط الوظيفية المذكورة بالفصل الثالث من هذا الأمر.

الفصل 6 - ينتفع الأعوان المكلفون بإحدى الخطط الوظيفية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر بالمنح والامتيازات المتعلقة بالخطة الوظيفية التي يشغلونها وذلك طبقا للترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 7 - يتم الإعفاء من الخطط الوظيفية المذكورة أعلاه بمقتضى مقرر صادر عن المدير العام للمركز الوطني للإعلامية وذلك على أساس تقرير كتابي من قبل الرئيس المباشر المعني بعد الاطلاع على الملاحظات الكتابية المقدمة من قبل العون المعني بالأمر وذلك بعد موافقة سلطة الإشراف.

على أن إنهاء وظائف كاتب عام يتم باقتراح من المدير العام للمركز وبعد موافقة سلطة الإشراف والوزارة الأولى طبقا للترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 8 - يترتب عن الإعفاء من الخطط الوظيفية الحرمان الفوري من المنح والامتيازات المتأتية منها.

غير أن العون المعني بالأمر يواصل لمدة سنة التمتع بالمنح والامتيازات المتأتية من الخطة الوظيفية التي كان يشغلها ما لم يتم تكليفه بخطة أخرى، وذلك شريطة :

1 - ألا يكون الإعفاء ناتجا عن عقوبة تأديبية من الدرجة الثانية أو عن إيقاف المعني بالأمر عن مباشرة وظائفه من أجل ارتكابه لخطأ جسيم ثبت القيام به.

2 - وأن يكون المعني بالأمر قد باشر هذه الخطة الوظيفية لمدة سنتين (2) على الأقل.

وفي صورة عدم توفر الشرط الثاني ينتفع العون بالمنح والامتيازات الراجعة للخطة الوظيفية الأدنى مباشرة لمدة أقصاها سنة وما لم يتم تكليفه بخطة وظيفية أخرى.

الفصل 9 - ينتهي التكليف بالخطط الوظيفية المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه بصفة آلية في الحالات التالية :

أ - التكليف بخطة وظيفية أخرى،

ب - الإلحاق،

ج - الإحالة على عدم المباشرة،

د - القيام بالخدمة العسكرية المباشرة،